مخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل الحجّ والعمرة

جمع ودراسة

د. عبد الرَّحمن بن غرمان العمري

الأستاذ المساعد بكليّة الملك عبد اللّه للدِّفاع الجويّ بالطّائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ الحجّ هو الرُّكن الخامس من أركان الإسلام، وهو فرض على كلِّ مسلم مستطيع، وعظم منزلته في الدِّين معلومة، فهو أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنَّة، ويخرج المسلم من ذنوبه بالحجّ المبرور كيومَ ولدته أمّه، وهو من دين إبراهيم الخليل عليه السلام، فقد بنى هو وابنه إسماعيل عليه السلام بيت الله الحرام، ودعا النَّاس إلى حجّ بيت الله، وبيَّن لهم المناسك كما أمره الله تعالى، ثمَّ إنَّ العرب اتّبعوا دين إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السَّلام ـ في حجّ بيت الله، ثمَّ لما طال عليهم الأمد ؛ وقعوا في جهالة جهلاء، وضلالة عمياء، فغيّروا دين الحنيفيّة ؛ دين إبراهيم عليه السلام، وأشركوا بالله تعالى ؛ بإدخالهم الأصنام إلى بيت الله الحرام، ثمَّ إنّهم ابتدعوا في الحجّ ما ليس منه، وأعرضوا عن بعض شعائره، ولما جاء الإسلام، وحجّ النَّبيُّ ﷺ حجّة الوداع، خطب فيهم، وأبطل أمور الجاهليَّة وأعرافها وعباداتها وعاداتها ودماءها، وبيَّن ذلك بالقول والفعل، وأظهر مخالفة أهل الجاهليَّة في بعض شعائر الحجّ، فلذلك أحببت أن أجمع ما يتعلّق بمخالفة النَّبيِّ ﷺ لأهل الجاهليَّة في الحجّ والعمرة ؛ لما لها من أهميَّة كبيرة في بيان ما أحدثوه في هذا النُّسك، وإيضاح مقصود الشَّارع في مخالفتهم.

حدود البحث:

البحث سوف يقتصر على المسائل الَّتي تختصّ بمخالفة أهل الجاهليَّة في الحجّ والعمرة، أمَّا ما وافقوا فيه الحقّ في الحجّ والعمرة، كالطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصَّفا

والمروة، فهو خارج نطاق البحث، وكذلك مخالفة أهل الجاهليَّة في غير أبواب الحجّ والعمرة، كبيوع الجاهليَّة، وأنكحتهم، والنّياحة على الميت، والطَّعن في الأنساب، وغيرها، فهذه ليست داخلة في حدود البحث.

خطّة البحث:

جاء البحث وفق الخطّة التَّالية:

ـ **التَّمهيد،** وفيه مبحثان:

- **المبحث الأوَّل:** تعريف الجاهليَّة لغة واصطلاحًا.
- **المبحث الثّاني:** التَّرغيب في مخالفة أهل الجاهليَّة.

- **الفصل الأوَّل:** مخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل الحجّ، وفيه ثلاثة مباحث:
  - **المبحث الأوَّل:** الوقوف بعرفة.
  - **المبحث الثّاني:** الإفاضة من عرفة بعد غروب الشَّمس.
  - **المبحث الثّالث:** الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس.
- **الفصل الثَّاني:** مخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل العمرة، وفيه مبحثان:
  - **المبحث الأوَّل:** العمرة مع الحجّ لغير المكيّ.
  - **المبحث الثَّاني:** العمرة مع الحجّ للمكيّ.
- **الفصل الثَّالث:** مخالفة أهل الجاهليَّة في المسائل المشتركة بين الحجّ والعمرة، وفيه مبحثان:
  - **المبحث الأول:** استظلال المحرم بالبيوت والخيام.
  - **المبحث الثَّاني:** ستر العورة في الطَّواف.

منهج البحث:

١ ـ أقوم بجمع المسائل الَّتي اختصّت بها العمرة عن الحجّ، وأضع ترجمة مناسبة لها، وأبيّن صورتها، وأرتّبها حسب الأبواب الفقهيَّة.

٢ . أذكر الخلاف الفقهيّ في المسألة عند الأئمَّة الأربعة، والظّاهريّة . إن وجد لهم قول في ذلك .، وأوثّق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة.

٣ . أرتّب الأقوال حسب تقدّم أئمّتها زمنًا، فأبدأ بالحنفيّة، ثمَّ المالكيَّة، ثمَّ الشَّافعيّة، ثمَّ الحنابلة، ثمَّ الظَّاهريّة.

٤ . أرجّح . بعد المقارنة . بين الأدلّة ما قوّى دليله، مع بيان سبب التَّرجيح.

٥ . أرقّم الآيات القرآنيّة، مع كتابتها بالرّسم العثماني، وأذكر اسم السُّورة، ورقم الآية.

٦ . أخرّج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليّة، وإذا كان الحديث مخرّجًا في أحد الصَّحيحين كفاني مئونة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه، خرّجته من كتب السُّنَّة المعتمدة، وذكرت ما يدلّ على درجته من الضّعف والصحّة من كلام أهل الحديث المتقدّمين والمتأخّرين حسب الإمكان.

٧ . أعرّف بالمصطلحات العلميَّة الواردة في صلب البحث، وأشرح الكلمات الغريبة فيه.

٨ . أذيّل البحث بالمصادر والمراجع العلميَّة مع معلومات الطّباعة.

٩ . البحث سيكون وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التّحليلي.

ـ **الخاتمة:** وفيها أهمّ النتائج الَّتي توصّلت إليها من خلال بحثي.

ـ ثبت المراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

التَّمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: تعريف الجاهليَّة لغةً واصطلاحاً:

تعريف الجاهليَّة لغة:

عرَّف العلماء الجهل بعدّة تعاريف في اللُّغة، فقالوا:

الجهل: عدم معرفة الشيء، أو عدم تصوّره بالكليّة، أو خلوّ النَّفْس منه.

الجهل: اعتقاد الشيء جزمًا على خلاف ما هو في الواقع.

والجهل: نقيض العلم، أو ضدّ الحلم.

الجهل: فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل (١).

وهذه تعاريف صحيحه ؛ لأنّ الجهل في اللُّغة ينطبق عليه ذلك كلّه، فكلٌّ فسّر الجهل بمعنى من معاني اللُّغة العربيَّة، فاختلفت العبارات.

تعريف الجاهليَّة اصطلاحاً:

الجاهليّة: هي الحال الَّتي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الضَّلالة والجهالة بالله سبحانه ورسوله ﷺ، وشرائع الدِّين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتّجبّر، وغير ذلك، سمّوا بذلك لكثرة جهالتهم (٢).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنَّوويّ (٣/٥٦ . ٥٧)، مفردات القرآن للرَّاغب الأصفهاني (ص ٢٠٩)، النِّهاية في غريب الحديث (١/٣٢٢) مادّة (جهل)، لسان العرب (١١/١٢٩) مادّة (جهل).

(٢) المطلع على المقنع (ص ١٣٤)، النِّهاية في غريب الحديث (١/٣٢٣) مادّة (جهل)، لسان العرب (١١/١٢٩) مادّة (جهل).

هذا هو تعريف الجاهليَّة اصطلاحًا عند الإطلاق، فباستقراء السِّير، ومدارسة الأثر، ومطالعة كلام العرب ؛ يتبيّن أنَّ المراد بالجاهليّة هو ما كان عليه العرب خاصّة من أقوال وأفعال وعادات وتقاليد قبل الإسلام، وإن كانت الجاهليَّة في اللُّغة أعمّ من ذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: كلّ الملل والدّيانات من اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة والصابئة والوثنيّة، أو المركّبة من ذلك أو بعضه، أو منتزعة من بعض، فإنَّها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهليّة بمبعث محمَّد ﷺ، وإن كان لفظ الجاهليَّة لا يقال غالبًا إلاَّ على حال العرب الَّتي كانوا عليها قبل الإسلام (١).

المبحث الثَّاني: التَّرغيب في مخالفة أهل الجاهليَّة:

كان من هدي النَّبيِّ ﷺ مخالفة الكفَّار عمومًا، وأهل الشِّرك خصوصًا، وقد وردت أحاديث وآثار تأمر بمخالفة المشركين من أهل الجاهليَّة، وتنهى عن مشابهتهم، ومن ذلك:

مخالفة المشركين في مناسك الحجّ:

١ ـ عن المِسْور بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قال: **((خطبنا رَسُولُ الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: أمَّا بعد، فإنَّ أهل الشِّركِ والأوثانِ كانوا يدْفعونَ من هَاهُنا عند غُرُوبِ الشَّمسِ، حينَ تكونُ الشَّمسُ على رؤوس الجبال مثل عمائم الرِّجالِ على رؤوسها، فَهَدْيُنَا مخالفٌ لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشَّمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرِّجالِ على رؤوسها، فَهَدْيُنَا مخالفٌ لهديهم))** (٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٨/١ . ٢٦٠) باختصار وتصرّف.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٧/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذَّهَبيّ، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (١٢٥/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٠). قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الكبير ورجاله رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (٢٥٥/٣).

وفي رواية: **((هَدْيُنا مخالف لهدي أهل الأوثان والشِّرك))** (١).

٢ . عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قال: **((شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ))** (٢).

قال ابن القيِّم: إنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ وشرعه لأمّته في المناسك مخالفة لهدي المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة إمَّا وجوبًا أو استحبابًا (٣).

مخالفة المشركين في شعر اللحية والشَّارب:

عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ))** (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: قوله: **((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ))** ؛ أمر بمخالفة المشركين مطلقًا، وهذا يدلّ على أنَّ جنس المخالفة أمر مقصود للشَّارع (٥).

مخالفة المشركين في اللِّباس والزيّ:

١ . عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **((قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ المشركين يتسرولون ولا يتّزرون، قال: تسرولوا أنتم واتّزروا، قالوا: يا رسولَ الله، فإنَّ المشركين يحتفون ولا ينتعلون، قال: احتفوا أنتم وانتعلوا، خالفوا أولياء الشَّيطان كلّما استطعتم))** (٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٧/٣)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري، باب: متى يدفع من جمع، كتاب: الحجّ، برقم (١٦٨٤).
(٣) زاد المعاد (١٩٧/٢ . ١٩٨).
(٤) أخرجه البخاري، باب: تقليم الأظفار، كتاب: اللِّباس، برقم (٥٨٩٢)، ومسلم، باب: خصال الفطرة، كتاب: الطَّهارة، برقم (٢٥٩).
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٣/١ . ٢٠٤).
(٦) أخرجه الطبرانيّ في الأوسط (٧٥/٥ . ٧٦). قال الهيثميّ: رواه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (١٣١/٥).

٢ . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهديّ قَالَ: ((كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ... وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ)) (١).

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: وهذا نهي منه للمسلمين عن كلّ ما كان من زيّ المشركين (٢).

مخالفة المشركين في طريقتهم:

عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: ((خَالِفُوا سُنَنَ المشْرِكِينَ)) **(٣)**.

(١) أخرجه مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضّة، كتاب: اللِّباس والزِّينة، برقم (٢٠٦٩).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧٢/١).
(٣) المصنَّف لابن أبي شيبة (١١٩/٧).

الفصل الأوَّل

مخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل الحجّ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: الوقوف بعرفة:

كانت قريش ومن دان بدينها في الجاهليَّة لا يقفون بعرفة (١) ؛ لأنَّهَا من الحلّ، وهم يرون أَنَّهم أهل الحرم، فلا يخرجون منه، وإنما يقفون بالمزدلفة (٢)، ويفيضون منها وهي من الحرم، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ ووقف بعرفة وأفاض منها، وأخبرهم بأنّ الوقوف بعرفة من سنّة إبراهيم عليه السلام، وأنّ الحجّ عرفة، فصار الوقوف بعرفة من أعظم فروض الحجّ، والرّكن الرّكين في الحجّ، لا يتمّ حجّ أحد إلاَّ به، وهذا محلّ إجماع بين المسلمين، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة والظّاهريّة (٣)، ولا خلاف في ذلك بحمد الله تعالى.

---

(١) عرفة وعرفات: إحدى المشاعر وأشهرها، وهي من الحلّ، على ثلاثة وعشرين كيلاً شرقًا عن مكّة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٠٤/٤)، المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرة لمحمّد شراب (ص ٢٨٩).

(٢) المُزْدَلِفَة: إحدى المشاعر الَّتي ينزلها الحاج ويبيت بها ليلة العاشر من ذي الحجّة، وهي من الحرم، وتسمّى: المشعر الحرام، وجَمْع، وهي من الازدلاف وهو الاجتماع والاقتراب، واختلف في ذلك، فقيل: لازدلاف النَّاس إليها بعد الإفاضة، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢٠/٥ . ١٢١)، المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرة لمحمّد شراب (ص ٢٥١).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٥/٢)، الفتاوى الهنديَّة (٢١٩/١)، القوانين الفقهيَّة (ص ٨٧)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٣/١)، المجموع للنَّووي (١٠٢/٨)، مغني المحتاج (٥١٣/١)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٥١٢/٣)، كشاف القناع (٥٢١/٢)، المحلّى (١١١/٥) رقم المسألة (٨٣٥).

والدليل على ذلك ما يلي:

١ . ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٨ . ١٩٩].

٢ . عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قالت: ((كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ (١)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ ؛ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾)) (٢).

٣ . عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: **((أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ؟))** (٣).

٤ . في حديث جابر ﷺ الطَّويل في صفة حجّ النَّبيِّ ﷺ، قال: **((فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ))** (٤).

٥ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ... فَقَالَ: **((أَمَا**

---

(١) الحُمْسُ: هو لقب لقريش ومن ولدت، وكنانة، وجديلة قيس وهم فهم وعدوان، وبنو عامر بن صعصعة، سمّوا حُمسًا لأنَّهُم تحمّسوا في دينهم، أي تشدّدوا. انظر: النِّهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٤٠/١) مادّة (حمس)، ولسان العرب (٥٧/٦) مادّة (حمس).

(٢) أخرجه البخاري، باب: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }، كتاب: تفسير القرآن، برقم (٤٥٢٠)، ومسلم، باب: في الوقوف، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري، باب: الوقوف بعرفة، كتاب: الحجّ، برقم (١٦٦٤)، ومسلم، باب: في الوقوف، كتاب: الحجّ، برقم (١٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم، باب: حجّة النَّبيِّ ﷺ، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١٨).

إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)) (١).

٦ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: **((شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ))** (٢).

٧ . الإجماع. قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أنَّ الوقوف بعرفة فرض، ولا حجّ لمن فاته الوقوف بها)) (٣).

وقال ابن عبد البر: ((أمَّا الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كلّ عصر وبكلّ مصر . فيما علمت . أنَّه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنَّهُ من فاته الوقوف بعرفة في وقته الَّذي لا بُدَّ منه، فلا حجّ له)) (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، باب: موضع الوقوف بعرفة، كتاب: المناسك، برقم (١٩١٩)، وسكت عنه، والترمذيّ، باب: الوقوف بعرفات والدعاء بها، كتاب الحجّ، برقم (٨٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، باب: رفع اليدين في الدّعاء بعرفة، كتاب مناسك الحجّ، برقم (٣٠١٤)، وابن ماجه، باب: الموقف بعرفات، كتاب: المناسك، برقم (٣٠١١)، وأحمد في المسند (١٣٧/٤)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥/٤)، والألباني في صحيح الجامع (٨٤١/٢) برقم (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه النسائي، باب: فرض الوقوف بعرفة، كتاب مناسك الحجّ، برقم (٣٠١٦)، وأبو داود، باب: من لم يدرك عرفة، كتاب: المناسك، برقم (١٩٤٩)، وسكت عنه، والترمذيّ، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، كتاب الحجّ، برقم (٨٨٩)، وابن ماجه، باب: من أتى عرفة قبل طلوع الفجر ليلة جمع، كتاب: المناسك، برقم (٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٤)، وصحّحه النَّووي في المجموع (٩٥/٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤)، وابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (١٦/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٤).

(٣) الإجماع (ص ٧٣)، والإشراف (٣١٣/٣).

(٤) التَّمهيد (٢٠/١٠).

وقال ابن حزم: ((وأجمعوا أنَّ الطَّواف... المسمّى طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض)) (١).

المبحث الثَّاني: الإفاضة من عرفة بعد غروب الشَّمس:

إنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشَّمس، فخالفهم رَسُولُ الله ﷺ، ودفع بعد غروب الشَّمس.

واتّفق العلماء على أنَّ رَسُولَ الله ﷺ في حجّة الوداع وقف بعرفة إلى غروب الشَّمس، وأَنَّهُ لما استيقن غروبها وبان له ذلك، دفع منها، وأفاض إلى المزدلفة، وأجمع العلماء على أَنَّه كذلك سنّة الوقوف بعرفة، والعمل بها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء (٢).

والدليل على ذلك ما يلي:

١ . حديث جابر رضي الله عنه الطَّويل في صفة حجّ النَّبيِّ ﷺ، قال: **((فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ))** (٣).

٢ . عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: **((كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))** (٤).

٣ . عَنِ المِسْور بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قال: **((خطبنا رَسُولُ الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: أمَّا بعد، فإنَّ أهل الشِّركِ والأوثانِ كانوا يدْفعونَ من هَاهُنا عند غُرُوبِ الشَّمسِ، حينَ تكونُ الشَّمسُ على رؤوس الجبال مثل عمائم الرِّجالِ**

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٤٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البرّ (٢٨٠/٤ . ٢٨١)، شرح البخاري لابن بطّال (٣٤٤/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان (٨٣٤/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود، باب: الدّفعة من عرفات، كتاب: المناسك، برقم (١٩٢٤)، وسكت عنه، وأحمد في المسند (٢٠١/٥ . ٢٠٢)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، المسند (٩٣/٣٦)، وحسَّن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣/٦) برقم (١٦٨٠).

على رؤوسها، فَهَدْيُنَا مخالفٌ لهديهم...)) (١).

٤ . عن ابن عبّاس . رضي الله عنهما . قال: **((كَانَ المُشركونَ يُفيضونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمس، ولا يُفيضونَ من جَمْعٍ حتَّى تزولَ الشَّمسُ، فخالفهم رَسُولُ الله ﷺ، فدفعَ من عَرَفَةَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ حِيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثمَّ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ))** (٢).

٥ . عن ابن عبّاس . رضي الله عنهما . قال: ((ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلاَمُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ)) (٣).

٦ . عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: **((كَانَ الْمُشْرِكُونَ لاَ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفاتٍ حَتَّى تَعَمَّمَ الشَّمْسُ في الجِبَالِ، فَتَصِيْرَ في رُؤُوسِهَا كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ في وُجُوهِهِم، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ))** (٤).

٧ . عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **((وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ))** (٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذَّهَبيّ، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (٥/١٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٥). قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الكبير ورجاله رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (٣/٢٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانيّ في المعجم الأوسط (٢/٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }، كتاب: تفسير القرآن، برقم (٤٥٢١).

(٤) أخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير (١١/٣٨٦) برقم (٩٠٧). قال الهيثميّ: رواه الطبراني، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعيّ، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣/٢٥٥).

(٥) رواه أحمد في المسند (١/٧٥)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٢)، قال الأرناؤوط: إسناده حسن، المسند (٢/٥).

٨ . عن عبد الرَّحمن بن يزيد ﷺ قال: **((حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ قَالَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ))** (١).

٩ . عن طاووس قال: ((كان أهل الجاهليّة يدفعون من عرفات قبل غروب الشَّمس، فأخّر اللَّهُ هذه، وقدّم هذه، أخّر الَّتي من عرفة إلى غروب الشَّمس، وقدّم الَّتي من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس)) (٢).

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الَّتي تدلّ على هذا المعنى، ولكن العلماء اختلفوا في هذا الوقوف إلى غروب الشَّمس، هل هو ركن، أو واجب، أو سنّة، على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الوقوف إلى غروب الشَّمس بعرفة واجب:

فمن دفع قبل الغروب ؛ صحّ حجّه، ووجب عليه دم، وهذا مذهب الحنفيَّة والحنابلة، وقول عند الشَّافعيّة (٣).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ . الأحاديث الَّتي تثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشَّمس، وقد سبق ذكرها.

٢ . عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: **((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى**

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤١٠/١)، قال الهيثميّ: رجاله رجال الصَّحيح. مجمع الزوائد (٢٥٦/٣). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، المسند (٨/٧).

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة (٣٩٩/٣)، معرفة السُّنن والآثار للبيهقيّ (٣٠١/٧). قال الشَّافعيّ: يعنى قدَّم المزدلفة قبل أن تطلع الشَّمس، وأخّر عرفة إلى أن تغيب الشَّمس. شرح السُّنَّة للبغوي (١٧١/٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، الفتاوى الهنديَّة (٢٣٠/١)، المجموع (١٠٢/٨)، روضة الطَّالبين (٩٧/٣)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٤٣٥/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٠/٤).

رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) (١).

ففعل النَّبيِّ ﷺ لهذا النُّسك، وقوله: **((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))** (٢) يدلُّ على الوجوب، فالأصل في ترك الفعل إيجاب الدّم، إلاَّ ما خرج بدليل (٣).

٣ . عن ابن عبّاس . رضي الله عنهما . قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)) (٤).

٤ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ** (٥)**))** (٦).

---

(١) أخرجه مسلم، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبًا، كتاب: الحجّ، برقم (١٢٩٧).

(٢) رواه بهذا اللَّفظ البيهقيّ في السُّنن الكبرى (١٢٥/٥). قال النَّووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، المجموع (٢١/٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٥)، الشَّرح الكبير (٤٣٥/٣)، مغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (٣٠/٥)، وصحّحه الألباني موقوفًا في إرواء الغليل (٢٩٩/٤).

(٥) التَّفث: نتف الشَّعَر وقصّ الأظفار، وحلق الرأس والعانة، وقيل: هو إذهاب الشّعث والدّرن والوسخ مطلقًا. انظر: النِّهاية في غريب الحديث (١٩١/١) مادّة (تفث)، ولسان العرب (١٢٠/٢) مادّة (تفث).

(٦) أخرجه أبو داود، باب: من لم يدرك عرفة، كتاب: المناسك، برقم (١٩٥٠)، = =وسكت عنه، والنسائي، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصُّبح مع الإمام بالمزدلفة، كتاب: مناسك الحجّ، برقم (٣٠٣٩)، والترمذي، باب: فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، كتاب: الحجّ، برقم (٨٩١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، كتاب: المناسك، برقم (٣١٦)، وأحمد في المسند (١٥/٤، ٢٦١)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥/٤)، وابن حبّان في =

وهذا الحديث يدلّ على أنَّ الجمع بين اللَّيل والنّهار في الوقوف بعرفة ليس بفرض ولا ركن.

٥ . أنَّ الوقوف إلى غروب الشَّمس نسك يختصّ بمكان، فجاز أن يجب بتركه الدّم، كالإحرام من الميقات (١).

القول الثَّاني: أنَّ الوقوف إلى غروب الشَّمس بعرفة ركن:

فمن دفع قبل الغروب بطل حجّه، وهذا مذهب المالكيَّة (٢).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ . قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

واتّفق الخلق على وجوب هذا الأمر، وبيَّن النَّبيُّ ﷺ كيفيّته، بأن وقف حتَّى غربت الشَّمس، فدلّ على أنَّ الوقوف إلى الغروب ركن (٣).

٢ . أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف إلى غروب الشَّمس وقال: **((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))**(٤). وحملوا ذلك على أنَّه فرض (٥).

٣ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى**

=

صحيحه (١٦١/٩)، والنَّوويّ في المجموع (٩٧/٨)، والألبانيّ في إرواء الغليل (٢٥٩/٤).

(١) المجموع (٩٤/٨ . ٩٥).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٥٩/١، ٣٧٣)، القوانين الفقهيَّة (ص ٩٠)، حاشية الدَّسوقي (٣٦/٢ . ٣٧).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٥٤٧/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٩١٠.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥١/٢ . ٤٥٢).

تَفَثَهُ)) (١).

وهو ﷺ وقف وقفة واحدة بعرفة جمع فيها بين اللَّيل والنَّهار، فصار معنى الحديث: (من ليلٍ ونهار) و (أو) هنا ليست على بابها، بل هي بمعنى (الواو) كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا** ﴾ [الإنسان: ٢٤] ؛ معناه: آثمًا وكفورًا (٢).

٤ . عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **((من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحجّ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحجّ))** (٣).

٥ . عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: ((من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحجّ)) (٤).

٦ . عن نافع قال: ((من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ، ومن لا فقد فاته)) (٥).

القول الثَّالث: أنَّ الوقوف إلى غروب الشَّمس بعرفة سُنَّة:

فمن دفع قبل الغروب ؛ صحّ حجّه، ولا دم عليه، وهذا مذهب الشَّافعيّة، والظَّاهريّة، وقول عند الحنابلة (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١٠.
(٢) شرح ابن بطّال على صحيح البخاري (٣٤٦/٤)، التَّمهيد لابن عبد البرّ (٢٧٥/٩).
(٣) أخرجه الدَّارقطني في سننه (٢٤١/٢) وضعّفه، كما ضعّفه ابن الجوزي في التَّحقيق في أحاديث الخلاف (١٥٧/٢)، وابن الملقّن في البدر المنير (٤٢٣/٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٤).
(٤) الموطأ (٥٢٠/١).
(٥) المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٢٦/٣).
(٦) المجموع (١٠٣/٨)، روضة الطَّالبين (٩٧/٣)، الإنصاف (٣٠/٤)، المحلّى (١١٥/٥) رقم المسألة (٨٣٥).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))** (١).

٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: **((شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ))** (٢).

ففي هذين الحديثين دلالة على أنَّ من وقف في النَّهار فقد تمّ حجّه، ولم يأمره بدم، فدلّ على أنَّه ليس بواجب ؛ لأنَّهُ لو كان واجب عليه دم لكان حجّه ناقصًا محتاجًا إلى الجبر (٣).

٣ ـ أنَّ وقوف النَّبيِّ ﷺ إلى الغروب محمول على الاستحباب (٤).

٤ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفاض ودفع من عرفة بعد غروب الشَّمس في أوَّل اللَّيل، والدّفع لا يُسمَّى وقوفًا، بل هو زوال عنها (٥).

٥ ـ أنَّ اللَّيل والنَّهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، وثبت أنَّه لو وقف بعرفة ليلاً دون النَّهار لم يلزمه دم، فكذلك إذا وقف بها نهارًا دون اللَّيل لم يلزمه دم (٦).

التَّرجيح والمناقشة:

بالنَّظر إلى الأقوال في حكم الوقوف في يوم عرفة إلى غروب الشَّمس لمن وقف بها

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١٠.
(٢) سبق تخريجه ص ٩٠٦.
(٣) الحاوي للماوردي (١٧٣/٤).
(٤) المجموع للنَّووي (١١٩/٨).
(٥) المحلّى (١١٦/٥) رقم المسألة (٨٣٥).
(٦) الحاوي للماوردي (١٧٤/٤).

نهارًا، نجدها في الجملة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأَوَّل: القول بفرضيّة الوقوف إلى الغروب، وأَنَّهُ ركن لا يتمّ الحجّ إلاَّ به، وهذا مذهب الإمام مالك.

القسم الثَّاني: القول بصحّة حجّ من وقف بعرفة نهارًا بعد الزَّوال، ودفع قبل غروب الشَّمس، وهذا مذهب جمهور العلماء.

أمَّا ما ذهب إليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ففيه نظر ؛ لأنَّ أصل زمن الوقوف بعرفة هو في النَّهار ؛ لأنَّهُ الزَّمن الَّذي وقف فيه النَّبيُّ ﷺ كما تدلّ عليه النّصوص، وهو مذهب جماهير الأمّة، واللَّيل تابع للأصل وهو النَّهار، وحكم آخر الوقت إمَّا أن يكون مثل أوَّله أو أضعف، ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلمَّا جعله ﷺ مُدركًا بآخره وهو اللَّيل، كان أولى أن يكون مدركًا بأوّله وهو النَّهار [(١)]، وإنما خصّ اللَّيل لأنّ الفوات يتعلّق به إذا كان يوجد بعد النَّهار، فهو آخر الوقت كما قال ﷺ: **((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا))** [(٢)].

ولذلك انفرد الإمام مالك بذلك عن جماهير العلماء، قال العلاّمة ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ: ((ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك أنَّ من دفع قبل الغروب فلا حجّ له، ولا روينا عن أحد من السَّلف)) [(٣)].

وقال: ((ولا يجزئ عند مالك وأصحابه الوقوف بالنّهار عن الوقوف باللّيل،... وعند جمهور العلماء يجزئ النَّهار من اللَّيل إذا كان بعد الزَّوال، واللَّيل من النَّهار لمن فاته الوقوف بالنّهار، وبه أقول ؛ لحديث عروة بن مضرّس، ولأنّ أكثر أهل العلم

---

(١) الحاوي للماوردي (١٧٣/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٧٣/٥). والحديث أخرجه البخاري، باب: من أدرك من الفجر ركعة، كتاب: مواقيت الصَّلاة، برقم (٥٧٩)، ومسلم، باب: من أدرك ركعة من الصَّلاة، كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، برقم (٦٠٧).

(٣) التَّمهيد (٢١/١٠).

عليه)) (١).

قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أنَّ من وقف بها من ليل، أو نهار بعد زوال الشَّمس من يوم عرفة أنَّه مدرك للحجّ، وانفرد مالك فقال: عليه الحجّ من قابل)) (٢).

فالَّذي يترجّح هو مذهب الجمهور، وصحّة حجّ من وقف بعرفة نهارًا بعد الزَّوال ودفع قبل غروب الشَّمس ؛ للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة الَّتي تدلّ على ذلك، كحديث عروة بن مضرّس ﷺ وغيره.

ولكن هل هذا الوقوف واجب يجبر بدم، أو مستحبّ لا يجب على من تركه شيء ؟ هذا محلّ نظر، وهو معترك النِّزاع بين أهل الاجتهاد، فإنَّ من أوجبه استدلّ بفعله ﷺ بالوقوف إلى غروب الشَّمس، وبقوله ﷺ: **((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))** (٣)، ولأنّ فعله ذلك كان مقصودًا ومرادًا لمخالفة هدي المشركين في زمن الدَّفع، فكان نسكًا واجبًا، يجب على من تركه دم.

وأمَّا من لم ير ذلك واجبًا، فجعل مجرّد الفعل ومقصود المخالفة للمشركين في زمن الدّفع من السُّنن والمستحبّات، لا يجب على من تركه شيء، كمخالفة المشركين في الدّفع والإفاضة من المزدلفة قبل شروق الشَّمس، وهي سنّة مستحبّة عند الأئمَّة الأربعة والظَّاهريّة (٤).

فالأحوط في ذلك هو قول من أوجب الدّم ؛ خروجًا من الخلاف، والأظهر دليلاً وتعليلاً هو قول من لم يوجب الدّم. والله أعلم وأحكم.

---

(١) الكافي (٣٥٩/١).
(٢) الإجماع (ص ٧٣).
(٣) سبق تخريجه ص ٩١٠.
(٤) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث التَّالي.

المبحث الثَّالث: الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس:

أفاض النَّبيُّ ﷺ من مزدلفة بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع الشَّمس وشروقها ؛ مخالفة لسنّة الجاهليّة، حيث كانوا يفيضون حين تطلع الشَّمس، وهذا محلّ إجماع واتّفاق بين العلماء، قال ابن قدامة: ((لا نعلم خلافًا في استحباب الدَّفع قبل طلوع الشَّمس)) (١).

واستدلّ العلماء على ذلك بما يلي:

١ . عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قال: **((شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ))** (٢).

٢ . حديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . في صفة حجّ النَّبيِّ ﷺ: **((ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ))** (٣).

٣ . عن عبد الله بن عبّاس . رضي الله عنهما .: **((أنّ النَّبيَّ ﷺ أفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ))** (٤).

٤ . عَنِ المِسْور بن مَخْرَمَةَ ﷺ قال: **((خطبنا رَسُولُ الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: أمَّا بعد، فإنَّ أهل الشِّركِ والأوثانِ كانوا يدْفعونَ من هَاهُنا عند غُرُوبِ الشَّمسِ، حينَ تكونُ الشَّمسُ على رؤوس الجبال مثل عمائم الرِّجالِ**

---

(١) المغني (٢٨٦/٥)، وانظر: بداية المجتهد (٤٠٥/١).
(٢) أخرجه البخاري، باب: متى يدفع من جمع، كتاب: الحجّ، برقم (١٦٨٤).
(٣) سبق تخريجه ص ٩٠٥.
(٤) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء أنَّ الإفاضة من جمع قبل طلوع الشَّمس، كتاب: الحجّ، برقم (٨٩٥)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢٣١/١)، وصحّحه الأرناؤوط في المسند (٤٨٦/٣).

على رؤوسها، فَهَدْيُنَا مخالفٌ لهديهم...)) (١).

٥ . عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: **((وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ، فَلاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَصِيْرَ الشَّمْسُ في رُؤُوسِ الجِبَالِ، كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ في وُجُوهِهِم، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ))** (٢).

٦ . عن عبد الله بن الزُّبير . رضي الله عنهما . قال: ((إنّ من سُنّة الحجّ أن يصلّي، ثمَّ يقف بالمزدلفة بعد أن يصلّي الصُّبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع)) (٣).

٧ . عن طاووس قال: ((كان أهل الجاهليّة يدفعون من عرفات قبل غروب الشَّمس، فأخّر اللَّهُ هذه، وقدّم هذه، أخّر الَّتي من عرفة إلى غروب الشَّمس، وقدّم الَّتي من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس)) (٤).

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الَّتي تدلّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ دفع قبل طلوع الشَّمس، وهذا محلّ اتّفاق بين العلماء كما سبق، لكن الفقهاء اختلفوا في الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر، هل يُستحبّ الوقوف إلى الإسفار (٥)، أو يدفع الحاجّ قبل الإسفار في الغلس (٦)، على قولين:

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠٨.
(٢) سبق تخريجه ص ٩٠٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٩/٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب: المناسك (٤٦١/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهَبيّ، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧/٤)، كما أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى (١١٢/٥).
(٤) سبق تخريجه ص ٩٠٩.
(٥) الإسفار: من أسفر الصُّبح ؛ إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشكّ فيها. انظر: لسان العرب (٣٦٧/٤) مادّة (سفر)، النِّهاية في غريب الحديث (٣٧٢/٢) مادّة (سفر).
(٦) الغلس: ظلمة آخر اللَّيل إذا اختلطت بضوء الصَّباح. انظر: لسان العرب (١٥٦/٦) =

القول الأَوَّل: أَنَّه يُستحبّ الوقوف بعد صلاة الفجر إلى الإسفار، ثمَّ الدّفع بعد ذلك قبل طلوع الشَّمس، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيّة والحنابلة والظَّاهريّة (١).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ . حديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . في صفة حجّ النَّبيِّ ﷺ: **((فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ))** (٢).

٢ . ما جاء أنَّ عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفَّان . رضي الله عنهما . وقفا بالمزدلفة حتَّى الإسفار، وقال ابن مسعود إنَّه السُّنَّة، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا... ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ ؛ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ)) (٣).

٣ . عن عبد الله بن الزُّبير . رضي الله عنهما . قال: ((إنّ من سُنّة الحجّ أن يصلّي، ثمَّ يقف بالمزدلفة بعد أن يصلّي الصُّبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع))(٤).

القول الثَّاني: أَنَّه يُستحبّ الوقوف قليلاً بعد صلاة الفجر، ثمَّ الدّفع بعد ذلك في الغلس قبل الإسفار، وهذا مذهب المالكيَّة (٥).

=

مادّة (غلس)، القاموس المحيط (ص ٧٢٣) مادّة (غلس).

(١) بدائع الصنائع (١٥٦/٢)، الفتاوى الهنديَّة (٢٣٠/١ . ٢٣١)، المجموع (١٤٢/٨ . ١٤٣)، مغني المحتاج (٥٠١/١)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٤٤٣/٣ . ٤٤٤)، كشاف القناع (٤٩٨/٢)، المحلّى لابن حزم (١١٢/٥) رقم المسألة (٨٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠٥.

(٣) أخرجه البخاري، باب: متى يصلّي الفجر بجمع، كتاب: الحجّ، برقم (١٦٨٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٩١٧.

(٥) الكافي لابن عبد البر (٣٧٤/١)، الذَّخيرة (٢٦٣/٣)، الشَّرح الكبير

=

واستدلُّوا على ذلك:

بأنَّ النَّبيَّ ﷺ عجّل صلاة الفجر بالمزدلفة، وزاحم بها أوَّل وقتها ليدفع قبل أن تشرق الشَّمس ؛ ليخالف أمر المشركين، فكلّما بعد دفعه من طلوع الشَّمس كان أفضل (١).

التَّرجيح والمناقشة:

الَّذي يترجّح لي في هذه المسألة هو القول باستحباب الإسفار ؛ للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة في ذلك، وعدم المعارض لها، أمَّا مذهب من لم يستحبّ ذلك فقوله مرجوح، وأدلّتهم لا تنهض لمقابلة القول باستحباب الإسفار، واستدلالهم بتعجيل النَّبيّ ﷺ لصلاة الفجر بمزدلفة وأنّ ذلك لأجل أن يدفع قبل طلوع الشَّمس مخالفة لأهل الجاهليَّة دليل وتعليل صحيح، أمَّا قولهم: فكلّما بعد دفعه من طلوع الشَّمس كان أفضل فاستنتاج غير صحيح ؛ لأنَّهُ مصادم للنّصّ الثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ بأنّه دفع عند الإسفار. والله أعلم.

= للدردير (٢/٤٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٤/٣٦٧)، التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح لابن الملقّن (١٢/١٣)، فتح الباري (٣/٦٢٢). وتعجيل النَّبيِّ ﷺ بصلاة الفجر بمزدلفة أخرجه البخاري، باب: متى يصلّي الفجر بجمع، كتاب: الحجّ، برقم (١٦٨٢)، ومسلم، باب: استحباب زيادة التّغليس بصلاة الصبح يوم النَّحر بالمزدلفة، كتاب: الحجّ، برقم (١٢٨٩)، وانظر: المراجع السَّابقة، وشرح صحيح مسلم للنَّوويّ (٩/٣٧)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٣٦٦).

الفصل الثَّاني

مخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل العمرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: العمرة مع الحجّ لغير المكيّ:

كان أهل الجاهليَّة لا يعرفون من الأنساك إلاَّ الإفراد، ولا يرون العمرة مع الحجّ، قال الإمام ابن عبد البرّ: ((ولم يكن تمتّع ولا قران في شيء من حجّ الجاهليَّة، وإنما كانوا على الإفراد)) (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: إنَّ الكفَّار لم يكونوا يتمتّعون ولا يعتمرون في أشهر الحجّ (٢).

وقال الحافظ ابن الملقِّن: إنَّ أهل الجاهليَّة كانوا لا يجيزون التَّمتّع، ويرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور (٣).

ولعلّ ممَّا يدلّ على ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . في صفة حجّة النَّبيِّ ﷺ قال: **((لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ))** (٤).

أي: لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجّ، أو العمرة المفردة في أشهر الحجّ (٥).

وحديث عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قالت: **((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ**

---

(١) التَّمهيد (٨/٢١٤).
(٢) فتاوى ابن تَيْمِيَّة (٢٦/٩٦).
(٣) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١١/٢٣٢).
(٤) سبق تخريجه ص ٩٠٥.
(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (٥/٣٦٥).

الْحَجُّ) (١).

فقولها: **((وَلاَ نُرَى)** بضمّ النُّون، أي: نظنّ، **((إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ)** ؛ لأنَّهُم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ ومع الحجّ، فذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحجّ، حتَّى بيّن لهم النَّبيُّ ﷺ وجوه الإحرام (٢).

وقد اتّفق العلماء على جواز الأنساك الثَّلاثة في الحجّ لغير المكيّ، وأنَّها على التَّخيير، واختلفوا في الأفضل، وهي الإفراد، والقران، والتَّمتّع (٣).

---

(١) أخرجه البخاري، باب: التَّمتّع والإقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي، كتاب: الحجّ، برقم (١٥٦١)، ومسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٩٥/٣)، شرح الزّرقاني على الموطأ (٤٥٧/٢).

(٣) الإفراد: هو أن يحرم بالحجّ خالصًا وحده من محلّه، ومن ميقات بلده، بقوله: لبيّك اللهم حجًّا، ثمَّ يمضي في عمل الحجّ حتَّى يفرغ منه ويتمّه، زاد بعضهم: ثمَّ يحرم بالعمرة من أدنى الحلّ، فيحرم بها ويأتي بعملها، وقيل: أن يعتمر قبل أشهر الحجّ ثمَّ يحجّ من الميقات، وهو أفضل الأنساك عند المالكيّة والشَّافعيّة.

والقران: هو الجمع بين الحجّ والعمرة، بأن يحرم بهما جميعًا من الميقات بإحرام واحد، بقوله: لبيّك اللهم حجًّا وعمرة، وجمهور العلماء يرون أعمال العمرة تندرج في أعمال الحجّ، فيكفيه طواف وسعي واحد لهما كالمفرد، والحنفيّة يرون أنَّه محرم بإحرامين، فيجب عليه طوافان وسعيان كالمتمتّع، وهو أفضل الأنساك عند الحنفيَّة.

والتَّمتّع: أن يحرم بالعمرة من ميقاته في أشهر الحجّ بقوله: لبيّك اللهم عمرة متمتّعًا بها إلى الحجّ، ويفرغ من أعمالها ويتحلّل، ثمَّ يحرم بالحجّ من عامه، وهو أفضل الأنساك عند الحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٢، ١٥٠، ١٦٧)، فتح القدير لابن الهمام (٥١٨/٢)، الفتاوى الهنديَّة (٢٣٧/١ . ٢٣٩)، الكافي لابن عبد البر (٣٨١/١ . ٣٨٢)، الذَّخيرة (٢٨٥/٣)، الشَّرح الكبير للدردير (٢٧/٢ . ٢٩)، المجموع للنَّووي (١٧١/٧)، روضة الطَّالبين (٤٤/٣ . ٥١)، مغني المحتاج (٥١٤/١)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٢٣٢/٣ . ٢٣٩)، الإنصاف (٤٣٤/٣ . ٤٣٧)، كشَّاف القناع (٤١٠/٢ . ٤١٢).

واستدلُّوا على ذلك بأدلّة، منها:

١ . قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ . عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قالت: **((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ))**، وفي رواية: **((وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ))** (١).

٣ . عن عائشة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قالت: **((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ))** (٢).

وفي رواية عنها . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قالت: **((مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ))** (٣).

٤ . عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: **((أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا))** (٤).

٥ . عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . في صفة حجّ النَّبيِّ ﷺ قال: **((أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ))**، ثمَّ ذكر أمر النَّبيِّ ﷺ بأن

---

(١) أخرجه البخاري، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، كتاب: الحجّ، برقم (١٧٨٣)، ومسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١١)، والزِّيادة منه.

(٢) أخرجه البخاري، باب: التّمتّع والإقران والإفراد بالحجّ، كتاب: الحجّ، برقم (١٥٦٢)، ومسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١١)، واللَّفظ له.

(٣) أخرجه مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم، باب: الإفراد والقران، كتاب: الحجّ، برقم (١٢٣١).

يجعلوها عمرة ويتحلّلوا (١).

٦ . عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: **((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ))** (٢).

٧ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: **((أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ))** (٣).

٨ . الإجماع. فقد حكى الإجماع والاتّفاق وعدم الخلاف في جواز الأنساك الثّلاثة لغير المكيّ جمع من العلماء (٤).

---

(١) أخرجه مسلم، باب: حجّة النَّبيِّ ﷺ، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري، باب: من ساق البدن معه، كتاب: الحجّ، برقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري، باب: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }، كتاب: التَّفسير، برقم (٤٥١٨)، ومسلم، باب: جواز التَّمتّع، كتاب: الحجّ، برقم (١٢٢٦).

(٤) نقل الإجماع ابن عبد البرّ في التَّمهيد (٣٥٣/٨)، وابن قدامة في المغني (٨٢/٥)، وابن القطّان في الإقناع في مسائل الإجماع (٧٨٠/٢)، والنَّوويّ في شرح صحيح مسلم (١٦٩/٨)، وابن الملقّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٢٨/٦)، ونقل الاتّفاق البغوي في شرح السُّنَّة (٧٤/٧)، وابن أبي عمر بن قدامة في الشَّرح الكبير (٢٣٢/٣).
ونفى العلم بالخلاف الإمام الشَّافعيّ. انظر: المجموع للنَّووي (١٥٢/٧)، والقرطبي في أحكام القرآن (٢٥٧/٢)، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (٦٥/٢٦).
=
= **تنبيه:** هناك من أوجب الإفراد ونهى عن التَّمتّع، وهو مذهب عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفَّان .رضي الله عنهما .، وأجاب العلماء عن ذلك: بأنّ نهي عمر ﷺ عن التَّمتّع نهي تنزيه لا تحريم، وقصده بذلك أن يزار البيت في العام مرّتين ؛ مرّة للحجّ، ومرّة للعمرة، فيبقى البيت معمورًا بالحجّاج والعمّار، فلذلك كان يأمر بالإفراد، وينهى عن غيره استحبابًا، ويرى أنَّه الأصلح للرّعيّة والأفضل لهم، وثبت عنه رجوعه
=

المبحث الثَّاني: العمرة مع الحجّ للمكّي:

اتّفق العلماء على مشروعيّة العمرة مع الحجّ بالتّمتّع أو القران لغير المكيّ كما سبق.

واختلفوا في مشروعيّة العمرة مع الحجّ بالتّمتّع أو القران للمكيّ وحاضري المسجد الحرام (١) على قولين:

القول الأَوَّل: أنَّ المكيّ لا يُشرع له التّمتّع ولا القران، وإن فعل فتمتّع أو قرن فهو آثم، ويجب عليه دم جناية ؛ كفّارة للذّنب، لا دم نسك شكرًا للنّعمة، وهذا مذهب

= عن ذلك بقوله: ((وَاللَّهِ إِنِّي لأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) ؛ رواه النسائي بإسناد صحيح. ثمَّ انعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه.

كما أنَّ هناك من أوجب التَّمتّع لمن لم يسق الهدي، ونهى عن الإفراد، وهو مذهب ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، وابن حزم، وابن القيِّم. والأدلّة السَّابقة تردّ عليهم، وهو مذهب مهجور الآن، لا أعلم أحدًا تابعهم عليه. انظر: سنن النسائي (١٥٣/٥)، التَّمهيد لابن عبد البرّ (٣٥٣/٨)، المحلّى لابن حزم (٨٧/٥) رقم المسألة (٨٣٣)، شرح صحيح مسلم للنَّوويّ (٢٠٢/٨ ـ ٢٠٦)، فتاوى ابن تَيْمِيَّة (٤٩/٢٦ ـ ٥٨، ٩٥، ٢٧٨)، زاد المعاد (١٧٠/٢)، فتح الباري (٤٩٧/٣).

(١) حاضروا المسجد الحرام ؛ اختلف العلماء في تحديدهم على أقوال:

القول الأَوَّل: أَنَّهم أهل مكّة ومن كانت منازلهم داخل المواقيت، وهذا مذهب الحنفيَّة.

القول الثَّاني: أَنَّهم أهل مكّة وأهل ذي طوى، وهذا مذهب المالكيَّة.

القول الثَّالث: أَنَّهم أهل مكّة ومن كان بينه وبين مكّة دون مسافة القصر، وهذا مذهب الشَّافعيّة والحنابلة.

القول الرَّابع: أَنَّهم أهل مكّة السَّاكنون في الحرم، وهذا مذهب الظَّاهريّة. =

=انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، الفتاوى الهنديَّة (٢٣٩/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، الذَّخيرة للقرافي (٢٩٢/٣)، روضة الطَّالبين (٤٦/٣)، مغني المحتاج (٥١٥/١)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٢٤٢/٣)، الإنصاف للمرداوي (٤٤٠/٣)، المحلّى (١٤٦/٥ ـ ١٥٠) رقم المسألة (٨٣٥).

الحنفيَّة (١).

واستدلُّوا على ذلك بأدلّة، منها:

١ . قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البَقرة: ١٩٦].

وجه الدِّلالة: أنَّ الله تعالى جعل مشروعيّة التَّمتّع . ومثله القران لأنَّهُ في عرف الصَّحابة تمتّع . خاصّة بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (٢)، والإشارة في قوله: ﴿ ذلكَ ﴾ إلى أبعد مذكور وهو قوله: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ ﴾.

٢ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: ((... فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾)) (٣).

وفي رواية عنه أَنَّه قال: ((يا أهل مكّة، إنَّه لا متعة لكم، أحلّت لأهل الآفاق وحرّمت عليكم، إنما يقطع أحدكم واديًا ثمَّ يهلّ بعمرة)) (٤).

٣ . إنَّ من شروط التَّمتّع أن تحصل العمرة والحجّ للمتمتّع في أشهر الحجّ من غير أن يلمّ بأهله فيما بينهما لا محالة، ولم يوجد هذا الشَّرط في حقّ المكيّ (٥).

٤ . أنَّ الحكمة من مشروعيّة التّمتّع والقران: التّرفّه والرّفق بإسقاط إحدى السّفرتين

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/٣ . ١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢٣٩/١).
(٢) بدائع الصنائع (١٦٩/٢).
(٣) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }، كتاب: الحجّ، برقم (١٥٧٢).
(٤) أخرجه ابن جرير الطّبريّ في تفسيره (١١٠/٣).
(٥) بدائع الصنائع (١٦٩/٢).

للآفاقي، وهذا المعنى لا يوجد في حقّ أهل مكّة ومن بمعناهم (١).

القول الثَّاني: أنَّ المكيّ يُشرع له التّمتّع والقران، وهذا قول جمهور العلماء من المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة والظّاهريّة (٢).

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ . قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الدِّلالة: أنَّ الله تعالى أباح المتعة عمومًا للمكيّ وللآفاقي من غير تفريق، والإشارة في قوله: ﴿ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ﴾ راجعة إلى أقرب مذكور وهو الهدي والصَّوم، فيكون معنى الآية: فمن تمتّع ؛ فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن كان، فلا دم عليه، وهذا ظاهر الآية، فلا يعدل عنه (٣).

٢ . قوله ﷺ: **((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا))** (٤).

وجه الدِّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بفضل المتعة، وأنَّها أفضل أعمال الحجّ، وهذا عامّ لكلّ أحد (٥).

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، فتح القدير (١٢/٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، الذَّخيرة للقرافي (٢٩١/٣)، المجموع للنَّووي (١٦٩/٧ . ١٧٠)، روضة الطَّالبين (٤٦/٣)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٢٤٣/٣)، الإنصاف (٤٤٠/٣)، المحلّى (١٦٠/٥) رقم المسألة (٨٣٦).

(٣) المجموع للنَّووي (١٦٩/٧)، الذَّخيرة للقرافي (٢٩١/٣).

(٤) أخرجه البخاري، باب: قول النَّبيِّ ﷺ: ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ))، كتاب: التَّمنّي، برقم (٧٢٢٩)، ومسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١١، ١٢١٨)، واللفظ مجموع من الصَّحيحين.

(٥) انظر: المحلّى (١٦٠/٥) رقم المسألة (٨٣٦).

٣ . عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ))** (١).

وجه الدِّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز الأنساك الثَّلاثة لعموم النَّاس، ولم يستثن أهل مكّة أو غيرهم، فيبقى النَّصّ على العموم.

٤ . أنَّ التَّمتّع أحد الأنساك الثَّلاثة، فصحّ من المكيّ كالنّسكين الآخرين (٢).

٥ . أنَّ حقيقة التَّمتّع أن يعتمر في أشهر الحجّ، ثمَّ يحجّ من عامه، وهذا موجود في المكيّ.

التَّرجيح:

الَّذي يترجّح لي في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ؛ لقوّة أدلّتهم، ووجاهة تعليلاتهم، ولأنّهم بنوا حكم المسألة على عمومات قطعيّة ثابتة من الكتاب والسُّنَّة بمشروعيّة التَّمتّع والقران للجميع، فالَّذي يستثني أهل مكّة وغيرهم يلزمه دليل صحيح صريح من الكتاب أو السُّنَّة، والاستدلال باستثناء أهل مكّة بقوله تعالى: { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: ١٩٦] لا يقوى على تخصيص هذا العموم ؛ لأنَّ الإشارة في قوله تعالى: { ذَلِكَ } يحتمل أن تكون راجعة إلى الهدي والصَّوم، لا إلى التَّمتّع، كما أنَّ استثناء أهل مكة من العمرة مع الحجّ بالتَّمتّع أو القران يفضي إلى منعهم من العمرة في أشهر الحجّ كما ذهب إليه بعض الحنفيَّة (٣)،

---

(١) أخرجه مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٧/٥)، الشَّرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (٢٤٣/٣).

(٣) منهم: الكاساني في بدائع الصنائع (١٦٩/٣)، وابن الهمام في فتح القدير (١١/٣ . ١٣).
وردّ على ذلك ابن عابدين، وقال: إنَّ كراهة العمرة للمكيّ في أشهر الحجّ إن لم يحجّ ليس بمذهب علمائنا، ولا مذهب الأئمَّة الأربعة، ولا خلاف في ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين (٥٢١/٢).

وهذا فيه مشابهة لأهل الجاهليَّة الَّذين يحرّمون العمرة في أشهر الحجّ، ويرونها من أفجر الفجور، وجاء الإسلام بإبطال ذلك كما سبق تفصيله في المباحث السَّابقة. والله أعلم.

الفصل الثَّالث

مخالفة أهل الجاهليَّة في المسائل المشتركة بين الحجّ والعمرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: استظلال المحرم بالبيوت والخيام:

كان من عادات بعض أهل الجاهليَّة الَّتي أحدثوها في مناسك الحجّ والعمرة أَنَّهم إذا أحرموا ؛ لم يدخلوا البيوت من أبوابها، وكانوا يتسوّرون من ظهورها ؛ ظنًّا منهم أنَّ الدّخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام، أو مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ويرون ذلك من البرّ، ثمَّ إنَّ الله سبحانه نهاهم عن ذلك، فقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البَقرة: ١٨٩]، وَأكثَرَ الرِّوَايات والآثار على أَنَّ سبب نزول هذه الآية هوَ ما كان يصنعه أهل الجاهليَّة عند إحرامهم، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ فعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾)) (١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: ((كانَ ناسٌ من أهلِ الجاهليَّةِ إذا أحْرَمُوا لم يَدْخُلُوا البُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا، ودخَلُوهَا من ظُهُورِهَا مِنَ الحِيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾)) (٢).

---

(١) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }، كتاب: التَّفسير، برقم (٤٥١٢).

(٢) أخرجه النسائي في السُّنن الكبرى، باب: قول الله تعالى: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا =

٢ . وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: ((كانتْ قريشٌ يُدْعَونَ الحُمْسَ، وكانوا يدْخُلونَ مِنَ الأبوابِ في الإحرامِ، وكانتِ الأنصارُ وسائرُ العربِ لا يَدْخُلُونَ مِنَ الأَبْوابِ في الإِحْرَامِ...)) (١).

٣ . عن محمَّد بن شهاب الزُّهريّ قال: ((كان ناسٌ من الأنصار إذا أهلُّوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السَّماء شيء ؛ يتحرّجون من ذلك، وكان الرَّجلُ يخرج مهلاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السَّماء...)) (٢).

٤ . عن قتادة قال: ((كان هذا الحيّ من الأنصار في الجاهليَّة، إذا أهلّ أحدهم بحجّ أو عمرة لا يدخل دارًا من بابها إلاَّ أن يتسوّر حائطًا تسوّرًا، وأسلموا وهم كذلك، فأنزل اللّه تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون، ونهاهم عن صنيعهم ذلك، وأخبرهم أَنَّه ليس من البر صنيعهم ذلك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها)) (٣).

٥ . عن مجاهد قال: ((كان المشركون إذا أحرم الرَّجل منهم ثَقَبَ كوّة في ظهر بيته، فجعل سُلّمًا، فجعل يدخل منها...)) (٤).

وقد اتّفق العلماء على أنَّ للمحرم أن يدخل البيوت من أبوابها، وأنّ له أن يستظلّ بما لا يلامس الرأس، وهو ثابت في أصلٍ تابع له، كالسّقف والبيوت والخيام ونحوها (٥)، قال النَّووي: ((وأجمعوا على أَنَّه لو قعد تحت خيمة أو سقف

=

الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }، كتاب: التَّفسير، برقم (١١٠٢٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٣/١)، وقال: صحيح على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهَبيّ، وأخرجه أحمد في المسند مختصرًا (٣٣٦/٣)، قال الأرناؤوط في حاشية المسند (٤٥٦/٢٢): إسناده قويّ على شرط مسلم.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (٥٥٨/٣).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٥٥٩/٣).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٥٥٨/٣).

(٥) حكى الاتّفاق على نحو ذلك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦)،

=

جاز)) (١).

لكن الفقهاء اختلفوا في ستر الرأس للرَّاكب بما يستدام ويلازمه غالبًا، كالمحمل والهودج (٢)، وما في معناهما على قولين:

القول الأَوَّل: أَنَّه يجوز للمحرم أن يستظلّ سائرًا أو نازلاً بما لا يلامس رأسه كالمحمل والمظلّة ونحوها، وهذا مذهب الحنفيَّة والشَّافعيّة والظَّاهريَّة (٣).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في صفة حجّ النَّبيِّ ﷺ، قال: **((وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا))** (٤).

ووجه الدِّلالة من الحديث هو: جواز استظلال المحرم بقبّة وغيرها (٥).

٢ ـ عن أمّ الحصين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: **((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ**

=

وابن القيِّم في زاد المعاد (٢/٢٢٦)، والقرافي في الذَّخيرة (٣/٣٠٥).

(١) شرح صحيح مسلم للنَّووي (٩/٤٦).

(٢) المحمل والهودج: هما قبّة تصنع من أعواد الخشب، توضع على ظهر البعير، يستظلّ به الرَّاكب، ويستتر به، وهو من مراكب النِّساء غالبًا. انظر: لسان العرب (٢/٧٨٣) مادّة (هودج)، (١١/١٧٤) مادّة (حمل)، القاموس المحيط (ص ٢٦٨) مادّة (هدج)، (١٢٧٦) مادّة (حمل).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٨٦)، فتح القدير (٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥)، المجموع للنَّووي (٧/٣٥٦ ـ ٣٥٧)، المهذّب (١/٢١٤)، المحلّى (٥/٢١٠) رقم المسألة (٨٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٩٠٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٨٠).

الشَّمْسِ)) (١).

وجه الدِّلالة من الحديث هو: جواز تظليل المحرم رأسه بثوب وغيره (٢).

٣ . عن أبي أمامة ﷺ عمَّن رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ **((رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلاَلٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ))** (٣).

وجه الدِّلالة هو: جواز استظلال المحرم بالثَّوب.

٤ . عن عمرَ بن الخطَّاب ﷺ ((أنه كان يطرح النِّطْعَ (٤) على الشَّجرةِ يستظلّ به وهو محرم)) (٥).

٥ . القياس على الاستظلال بالخيمة والبيت، فالاستظلال بما لا يلامس الرأس بمنزلة الاستظلال بالسّقف والخيمة، وهو غير ممنوع منه (٦).

٦ . أنَّ ما كان للحلال فعله، كان للمحرم فعله، إلاَّ ما نُهي عنه المحرم، ولا يوجد خبر ثابت يمنع من ذلك (٧).

القول الثَّاني: أَنَّه لا يجوز للمُحرم أن يستظلّ بما يلازمه غالبًا كالمحمل ونحوه، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكبًا، كتاب: الحجّ، برقم (١٢٩٨).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٩).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨/٥)، وابن سعد في الطَّبقات الكبرى (١٧٧/٢)، قال الأرناؤوط في حاشية المسند (٦٤٣/٣٦): إسناده ضعيف جدًّا.
(٤) النِّطْعُ: بساط من الجلود. انظر: لسان العرب (٣٥٧/٨) مادّة (نطع)، القاموس المحيط (ص ٩٩١) مادّة (نطع).
(٥) المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٨٥/٣).
(٦) بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، المهذّب (٢١٤/١).
(٧) المجموع للنَّووي (٣٥٦/٧).

مذهب المالكيَّة والحنابلة [1].

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ . عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى [2] لِلَّهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))** [3].

٢ . عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السَّماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا [4] غبرًا ضاحين [2] من كلّ فجٍّ عميق، أشهدكم أنّي قد غفرت لهم))** [5].

٣ . عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **((إِنَّ اللَّهَ**

---

(١) الذَّخيرة (٣/٣٠٥ . ٣٠٦)، الشَّرح الكبير للدردير (٢/٥٦ . ٥٧)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٣/٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٩).

(٢) يضحى، وضاحين: من الضّحو والضّحوة، ويقال: ضحا الرَّجل: إذا برز للشَّمس وأصابه حرّها، ويقال لكلّ من كان بارزًا في غير ما يظلّه ويكنّه: إنَّه لضاحٍ. لسان العرب (١٤/٤٧٤) مادّة (ضحا)، النِّهاية في غريب الحديث (٣/٧٧) مادّة (ضحا).

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب: الظلال للمحرم، كتاب: المناسك، برقم (٢٩٢٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٧٣)، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (٥/٧٠)، وقال: إسناده ضعيف، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (ص ٧٥٣) برقم (٥٢١٥).

(٤) الشّعث: يقال: شعث شعره إذا اغبرّ وتفرّق وتنكّث ولم يكن متلبّدًا. لسان العرب (٢/١٦٠) مادّة (شعث)، النِّهاية في غريب الحديث (٢/٤٧٨) مادّة (شعث).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٣)، وقال: أنا أبرأ من عهدة مرزوق (أحد رواته)، وابن حبّان في صحيحه (٩/١٦٤)، وصحّحه الأرناؤوط، وقال الهيثميّ: رواه أبو يعلى وفيه محمَّد بن مروان العقيلي ؛ وثّقه ابن معين وابن حبّان، وفيه بعض كلام، وبقيّة رجاله رجال الصَّحيح، مجمع الزوائد (٣/٢٥٣)، وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/١٢٥ . ١٢٦) برقم (٦٧٩).

عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا)) (١).

٤ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَاهِي الْمَلاَئِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا))** (٢).

وجه الدِّلالة من هذه الأحاديث: هو أنَّ الشعث والغبر والبروز للشَّمس من صفات كلّ حاج ومعتمر، فهي لازمة لكلّ محرم، فمن لم يكن كذلك لم يكن محرمًا، والاستظلال بالمحمل ينفي الشّعث والغبار، فهو ينافي الإحرام (٣).

٥ . عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أَنَّه رأى رجلاً محرمًا قد استظلّ، فقال: ((أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ)) (٤).

٦ . أَنَّه ستر للرأس بما يستدام ويلازمه غالبًا، أشبه بما لو ستره بشيء يلاقيه(٥).

٧ . أنَّ ذلك من الترفّه، والمحرم ممنوع منه (٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٤)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٨١) برقم (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٠٥)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٣)، وابن حبّان في صحيحه (٩/١٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٥)، والألباني في صحيح الجامع (١/٣٨١) برقم (٢٧٤٨).

(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٢/٦٤ . ٦٦).

(٤) المصنَّف لابن أبي شيبة (٣/٢٨٥).
و (أَضْحِ) بفتح الألف وكسر الحاء هكذا يرويه المحدِّثون، وأهل اللُّغة يقولون: (إِضْحَ) بكسر الألف وفتح الحاء، ومعناه عمومًا: هو الأمر بالبروز للشَّمس. انظر: لسان العرب (١٤/٤٧٤) مادّة (ضحا)، والنِّهاية في غريب الحديث (٣/٧٧) مادّة (ضحا).

(٥) الشَّرح الكبير لابن قدامة (٣/٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٩).

(٦) الذَّخيرة للقرافي (٣/٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٩).

٨ . أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يسرفون في البروز والضّحى حتَّى يمتنع أحدهم من الدّخول من الباب ؛ مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ثمَّ إنَّ الله سبحانه نهاهم عن الدّخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدّخول من أبوابها، ولم يعب عليهم أصل الضّحى والبروز، فعلم أنَّه سبحانه أقرّهم على ذلك ورضيه منهم (١).

التَّرجيح:

الَّذي يظهر لي في هذه المسألة هو ترجيح مذهب من أجاز استظلال المحرم بالمحمل والمظلّة ونحوها ؛ لصحّة أدلّتهم، وقوّة تعليلاتهم، ووجاهة قياسهم، فأحاديثهم أصحّ إسنادًا من أدلّة من قال بالمنع، كما أن وجه الدّلالة منها أصرح وأوضح من أدلّة المانعين، كما يقوّي مذهبهم هو البناء على الأصل في ذلك، وهو الإباحة إلاَّ أن يرد دليل بالمنع، ولم يوجد، وأدلّة المانعين إن سُلّم بصحّتها ووجه الدّلالة منها وعدم معارضتها بما هو أقوى منها فإنَّ غايتها هو استحباب البروز للشَّمس، والتّعرّض للغبار للمحرم، وبيان أكمل وأفضل حال له في الإحرام.

وقد يقال: إنَّ أدلّة المانعين فيها وصف للحال الَّتي كان عليها أغلب المحرمين قديمًا في موقف عرفات، من البروز للشَّمس، والشعث والغبر الناشئ من المشي على الأقدام أو على الإبل، وليس ذلك مقصودًا لذاته في الحجّ ولا غيره من العبادات، فإذا تيسّرت المواصلات الحديثة، والمكيّفات، والمظلاّت، وساعدت في النّظافة ولمّ الشّعث والاستظلال فلا حرج في ذلك. والله أعلم.

(١) شرح العمدة لابن تَيْمِيَّة (٢/٦٤).

المبحث الثَّاني: ستر العورة في الطَّواف:

كان أهل الجاهليَّة ـ غير قريش ـ يطوفون بالبيت عراة إذا لم تعطهم قريش ثيابًا يطوفون بها، هكذا كانت سيرتهم في الجاهليَّة، ولما جاء الإسلام أبطل ذلك كلّه، وأوجب ستر العورة عن نظر النَّاس عمومًا، وفي الطَّواف خصوصًا، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن عبد البرّ: لا يختلف العلماء بتأويل القرآن أنَّ هذه الآية نزلت في القوم الَّذين كانوا يطوفون بالبيت عراة (١).

وقال ابن بطّال: أجمع أهل التأويل أنَّ هذه الآية نزلت من أجل الَّذين كانوا يطوفون بالبيت عراة (٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ))(٣).

وعن ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: ((كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا ؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد ﴾)) (٤).

وعن عروة قال: ((كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْس ـ الْحُمْس قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ـ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ

(١) التَّمهيد (٣٧٧/٦).
(٢) شرح ابن بطّال (٥/٢).
(٣) أخرجه البخاري، باب: ما يستر العورة، كتاب: الطَّهارة، برقم (٣٦٩)، ومسلم، باب: لا يحجّ البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، كتاب: الحجّ، برقم (١٣٤٧).
(٤) أخرجه مسلم، باب: في قوله تعالى: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }، كتاب: التَّفسير، برقم (٣٠٢٨).

فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا. فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا) (١).

وقد أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الجملة. قال ابن عبد البرّ: وأجمع العلماء على أنَّ ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين (٢).

واتّفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الطَّواف، ولكنّهم اختلفوا في ستر العورة في الطَّواف هل هو واجب يُجبر بدم، أو شرط لا يصحّ الطَّواف إلاَّ به على قولين:

القول الأَوَّل: أنَّ ستر العورة في الطَّواف واجب وليس بشرط، فلو طاف المحرم عريانًا أعاد ما دام بمكّة، فإذا رجع إلى أهله فعليه دم، وهذا مذهب الحنفيَّة (٣).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ . قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحجّ: ٢٩].

وجه الدِّلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمر بالطَّواف مطلقًا بغير شرط ستر العورة، فتبقى الآية على إطلاقها (٤).

٢ . أنَّ ستر العورة في الطَّواف مثل الطَّهارة من الحدث في الطَّواف، وهي ليست بشرط في الطَّواف (٥).

القول الثَّاني: أنَّ ستر العورة شرط لصحّة الطَّواف، لا يصحّ الطَّواف إلاَّ به، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري، باب: الوقوف بعرفة، كتاب: الحجّ، برقم (١٦٦٥)، ومسلم، باب: في الوقوف وقوله تعالى: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١٩).
(٢) التَّمهيد (٣٧٦/٦).
(٣) بدائع الصَّنائع (١٣٠/٢)، فتح القدير (٥٢/٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢٣٢/١).
(٤) بدائع الصَّنائع (١٢٩/٢).
(٥) بدائع الصَّنائع (١٢٩/٢).

مذهب الجمهور من المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة والظَّاهريّة (١).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ . قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمقصود بذلك هو ستر العورة في الطَّواف بإجماع المفسّرين (٢).

٢ . أمر النَّبيِّ ﷺ بأن لا يطوف بالبيت عريان (٣).

٣ . أنَّ الطَّواف كالصَّلاة، فيشترط له ما يشترط للصَّلاة، كستر العورة، والطَّهارة ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **((الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ ؛ فَأَقِلُّوا مِنَ الكَلامِ))** (٤).

وعن ابن عبّاس . رضي الله عنهما . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ))** (٥).

وعن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: ((أَقِلُّوا الْكَلاَمَ فِي الطَّوَافِ ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلاَةِ)) (٦).

---

(١) القوانين الفقهيَّة (ص ٨٩)، الذَّخيرة (٢٣٩/٣)، المجموع (١٦/٨ . ١٩)، مغني المحتاج (٤٨٥/١)، الشَّرح الكبير لابن قدامة (٤٠٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٤/١)، المحلّى لابن حزم (١٨٨/٥) رقم المسألة (٨٣٨).

(٢) سبق ذكر ذلك ص ٩٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣٦.

(٤) أخرجه النسائي، باب: إباحة الكلام في الطَّواف، كتاب: مناسك الحجّ، برقم (٢٩٢٢)، وأحمد في المسند (٤١٤/٣، ٦٤/٤، ٣٧٧)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (٦١٤/٢).

(٥) أخرجه الترمذي، باب: الكلام في الطَّواف، كتاب: الحجّ، برقم (٩٦٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٢/٤)، وابن حبّان (١٤٣/٩)، والحاكم في المستدرك (٤٥٩/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٤/١ . ١٥٨).

(٦) أخرجه النسائي، باب: إباحة الكلام في الطَّواف، كتاب: مناسك الحجّ، =

وهذا وإن كان موقوفًا، إلاَّ أنَّ له حكم الرَّفع ؛ لأنَّهُ ليس للرأي فيه مجال.

٤ . أنَّ الطَّواف عبادة متعلّقة بالبيت، فكانت الطَّهارة والستارة فيها شرطًا كالصَّلاة (١).

التَّرجيح:

الَّذي يترجّح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من اشتراط ستر العورة في الطَّواف ؛ وأقوى أدلّتهم في ذلك هي النّصوص الآمرة بستر العورة في الطَّواف، والنَّاهية عن كشفها حال الطَّواف، فمن خالف هذه النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة من الكتاب والسُّنَّة وطاف عريانًا فقد أتى بهذه العبادة على غير الطَّريقة الشَّرعيَّة، وشابه أهل الجاهليَّة في أفعالهم، وأحدث في الدِّين ما ليس منه، فتكون عبادته مردودة عليه ؛ لقوله ﷺ: **((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))** (٢).

أمَّا قياس ستر العورة على الطَّهارة في الطَّواف فهي مسألة خلافيّة أيضًا بين الجمهور والحنفيّة، وليس هذا موضع بسطها، لكن أقول: إنَّ أدلّة ستر العورة في الطَّواف آكد من أدلّة الطَّهارة للطَّواف، فهي نصوص صريحة في الأمر بستر العورة، والنَّهي عن كشفها، وبيان أنَّ كشفها حال الطَّواف من أفعال أهل الجاهليَّة، كما أنَّ ستر العورة واجب في الطَّواف وخارجه، ويتأكّد في الطَّواف ؛ لكثرة من يراه وقت الطَّواف، وهذا لا يتحقّق في شرط الطَّهارة في الطَّواف.

والله أعلم.

=

برقم (٢٩٢٣)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (٦١٤/٢).

(١) الشَّرح الكبير لابن قدامة (٣٩٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصُّلح مردود، كتاب: الصُّلح برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، باب: نقض الأحكام الباطلة، كتاب: الأقضية برقم (١٧١٨).

الخاتمة

بعد الانتهاء من جمع المسائل المتعلّقة بمخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل الحجّ والعمرة، ألخّص نتائجه في النّقاط التّالية:

١ ـ أنَّ الجاهليَّة عند الإطلاق في النُّصوص الشَّرعيَّة المقصود بها هو: الحال الَّتي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الضَّلالة والجهالة، وإن كانت الجاهليَّة في اللُّغة أعمّ من ذلك.

٢ ـ أنَّ قريش ومن دان بدينها في الجاهليَّة كانوا لا يقفون بعرفة ؛ لأنَّهَا من الحلّ، وهم يرون أَنَّهم أهل الحرم، فلا يخرجون منه، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ ووقف بعرفة، وبيَّن أَنَّه من سنّة إبراهيم عليه السلام، وصار الوقوف بعرفة من أعظم فروض الحجّ بإجماع العلماء.

٣ ـ أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشَّمس، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ ودفع بعد غروب الشَّمس، وأجمع العلماء على أنَّ ذلك من سنّة الحجّ، ولكن اختلفوا في الوقوف إلى غروب الشَّمس، هل هو ركن أو واجب أو سنّة، وقلتُ: إنَّ الأحوط في المسألة هو القول بوجوب الدم ؛ خروجًا من الخلاف، أمَّا الأظهر دليلاً وتعليلاً فهو قول من لم يوجب الدم.

٤ ـ أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يفيضون من مزدلفة بعد طلوع الشَّمس، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ وأفاض قبل طلوع الشَّمس، واتّفق العلماء على استحباب ذلك، ولكنَّهم اختلفوا في الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر، هل يُستحبّ الوقوف إلى الإسفار، أو الإفاضة في الغلس قبل الإسفار، ورجّحت استحباب الوقوف إلى الإسفار.

٥ ـ أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا لا يعرفون من الأنساك إلاَّ الإفراد، ولا يرون العمرة مع الحجّ، ولما حجّ النَّبيُّ ﷺ بيَّن للصَّحابة وجوه الإحرام، وهي: الإفراد، والتَّمتّع، والقران، واتّفق العلماء على جواز الأنساك الثَّلاثة في الحجّ لغير المكيّ، وأنَّها على

التَّخيير.

٦ . أنَّ العلماء اختلفوا في العمرة مع الحجّ للمكيّ، فالحنفيّة قالوا بأنّ المكيّ لا يُشرع له التّمتّع والقران، وخالفهم الجمهور، وقالوا بمشروعيّته، وهو القول الَّذي رجّحته.

٧ . أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا إذا أحرموا في مناسك الحجّ والعمرة ؛ لم يدخلوا البيوت من أبوابها ؛ ظَنًّا منهم بأنّ ذلك من باب الارتفاق الَّذي ينافي هيئة الإحرام، أو مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، وجاء الإسلام وأبطل ذلك، وأمرهم بأن يدخلوا البيوت من أبوابها، واتّفق العلماء على ذلك، وعلى جواز استظلال المحرم بالسّقف والبيوت، لكنّهم اختلفوا في ستر الرأس للرَّاكب بما يستدام ويلازمه غالبًا كالمحمل والهودج، ورجّحت جواز ذلك.

كان أهل الجاهليَّة . غير قريش . يطوفون بالبيت عراة إذا لم تعطهم قريش ثيابًا يطوفون بها، وجاء الإسلام فأبطل ذلك كلّه، وأوجب ستر العورة في الطَّواف، وأجمع العلماء على ذلك، ولكنّهم اختلفوا في ستر العورة هل هو شرط لصحّة الطَّواف أم لا ؟، ورجّحتُ القول بأنّ ستر العورة شرط في الطَّواف.

ثبت المراجع

١. الإجماع، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، ط: مكتبة مكّة الثَّقافيّة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٢٠ هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمَّد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر. تحقيق: صغير الأنصاري. مكتبة مكّة الثقافيّة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقّن. تحقيق: عبد العزيز المشيقح، ط: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥. اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تَيمِيَّة. ط: دار عالم الكتب، تحقيق: ناصر العقل، الطبعة السَّابعة ١٤١٩ هـ.
٦. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان. تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، دار الوفاء، توزيع مكتبة الرشد، عام ١٤١٩ هـ.
٨. الأم، للشافعي، تحقيق: محمود مطرجي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٣ هـ.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمَّد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الشهير بـ ((ابن رشد الحفيد))، حققه: عبدالحليم محمَّد عبدالحليم. ط: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، لابن الملقّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. طبعة دار الهجرة، الرّياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمَّد بن يُوسف العبدري الموّاق. ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ.

١٤. التَّحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي. ط: دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمَّد البكري. الطبعة الثانية، مكة: المكتبة التجارية، عام ١٤٠٢ هـ.
١٦. تهذيب الأسماء واللغات للنَّوويّ، للنَّوويّ. ط: دار الكتب العلميَّة. بيروت.
١٧. تهذيب سنن أبي داود، لابن القيّم، تحقيق: محمَّد حامد الفقي. طبعة دار المعرفة، بيروت.
١٨. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمَّد عوض. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١٩. التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، لابن الملقّن. ط: وزارة الأوقاف القطريّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، للإمام ابن جرير الطبري. تحقيق: أحمد شاكر ومحمود شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢١. الجامع الصحيح ((سنن الترمذي))، لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. ط: المكتبة التجارية.
٢٢. حاشية ابن عابدين ؛ ردّ المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين، الشهير بابن عابدين. ط المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ هـ.
٢٣. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لحسن بن عمّار الشرنبلالي. ط بولاق، الطبعة الثالثة، سنة ١٣١٨ هـ.
٢٤. الحاوي، للماوردي. ط: دار الفكر. بيروت.
٢٥. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر ابن علي ابن الملقن، حققه: حمدي السلفي. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٠ هـ.
٢٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزية. الطبعة الرابعة عشر، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.

٢٩. سنن الدّارقطني، للحافظ علي بن عمر الدّارقطني. ط دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٣ هـ.
٣٠. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث.
٣١. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. السنن الكبرى، للبيهقي. ط: دار المعرفة، عام ١٤١٣ هـ.
٣٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمَّد بن يزيد القزويني، حقّقه ورقّمه: محمَّد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية.
٣٤. سنن النسائي ((المجتبى))، لأبي عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدّة. ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤ هـ.
٣٥. شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمَّد بن عبد الباقي الزّرقاني. ط دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.
٣٦. شرح السُّنَّة، للبغوي. تحقيق: زهير الشَّاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٣٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطّال. ط مكتبة الرّشد، الطَّبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.
٣٨. شرح صحيح مسلم، للنووي. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٣٤٧ هـ.
٣٩. شرح العمدة، كتاب المناسك، لابن تَيْمِيَّة. تحقيق: صالح الحسن، ط: مكتبة الحرمين. الرّياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٤٠. الشَّرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرَّحمن بن أبي عمر بن قدامة، علَّق عليه رشيد رضا. ط: دار الكتاب العربي.
٤١. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٢. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ.
٤٣. صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.

٤٤. صحيح ابن حبّان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطَّبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٤٥. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ.
٤٦. صحيح سنن أبي داود، للألباني، بتعليق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٩ هـ.
٤٧. صحيح سنن ابن ماجه، محمَّد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.
٤٨. صحيح سنن النسائي، محمَّد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، عام ١٤٠٩ هـ.
٤٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج. بيروت: دار ابن حزم.
٥٠. ضعيف الجامع الصَّغير وزياداته، للألباني. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.
٥١. ضعيف أبي داود، للألباني. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٢. الطبقات الكبرى، لابن سعد. بيروت: دار صادر.
٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمَّد شمس الحق العظيم آبادي. ط: دار الفكر. بيروت. الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.
٥٤. الفتاوى الهندية، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
٥٦. فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، لكمال الدّين محمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ط دار الفكر، الطبعة الثانية.
٥٧. القاموس المحيط، للفيروزآبادي. الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
٥٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي. تحقيق: محمَّد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
٥٩. القوانين الفقهيَّة، لابن جزي. دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٦٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة، للذهبي. تحقيق: محمَّد عوّامة، ط: مؤسّسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٦١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر، تحقيق: محمَّد بن محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩ هـ.
٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٢ هـ.
٦٣. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٠ هـ.
٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.
٦٥. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي. بيروت: دار الفكر.
٦٦. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمَّد. الرياض: دار عالم الكتب.
٦٧. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٨. مراتب الإجماع، لابن حزم. ط: دار الكتب العلميَّة. بيروت.
٦٩. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري. بيروت: دار المعرفة.
٧٠. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزَّالي. ط دار صادر، مصوّرة عن طبعة بولاق.
٧١. المسند، للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧٢. المسند، للإمام أحمد، الطبعة الميمنيّة.
٧٣. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٤. المصنّف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت. ط دار التاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
٧٥. المصنَّف، لعبد الرزَّاق بن همّام الصَّنعاني، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.
٧٦. المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسّيرة، محمَّد محمَّد حسن شراب. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٧٧. المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق: محمود الطحّان، ط: مكتبة المعارف، الرّياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٧٨. معجم البلدان، لياقوت الحموي. طبعة دار الفكر، بيروت.
٧٩. معجم الطبرانيّ الكبير، للحافظ أبي سليمان الطبرانيّ، تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٠. معرفة السُّنن والآثار، للبيهقيّ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. طبعة دار ابن قتيبة، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٨١. المغني في شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام ١٤١٧ هـ.
٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمَّد الشربيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٣. مفردات ألفاظ القرآن، للرَّاغب الأصفهاني. ط دار القلم ـ دمشق، تحقيق: صفوان داودي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٨٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عام ١٤١١ هـ.
٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمَّد بن محمَّد المقري، المعروف بالحطّاب. الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢ هـ.
٨٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. مكة: عبّاس الباز.
٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمَّد الرملي. بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هَـ.

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٨٩٧
أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره ٨٩٧
حدود البحث ٨٩٧
خطة البحث ٨٩٨
منهج البحث ٨٩٨
التَّمهيد ٩٠٠
المبحث الأوَّل: تعريف الجاهليَّة لغةً واصطلاحًا ٩٠٠
تعريف الجاهليَّة لغة ٩٠٠
تعريف الجاهليَّة اصطلاحًا ٩٠٠
المبحث الثاني: الترغيب في مخالفة أهل الجاهليَّة ٩٠١
مخالفة المشركين في مناسك الحجّ ٩٠١
مخالفة المشركين في شعر اللحية والشَّارب ٩٠٢
مخالفة المشركين في اللباس والزيّ ٩٠٢
مخالفة المشركين في طريقتهم ٩٠٣
الفصل الأوَّل: مخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل الحجّ ٩٠٤
المبحث الأوَّل: الوقوف بعرفة ٩٠٤
المبحث الثاني: الإفاضة من عرفة بعد غروب الشَّمس ٩٠٧
المبحث الثالث: الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس ٩١٦
الفصل الثاني: مخالفة أهل الجاهليَّة في مسائل العمرة ٩٢٠
المبحث الأوَّل: العمرة مع الحجّ لغير المكيّ ٩٢٠
المبحث الثاني: العمرة مع الحجّ للمكيّ ٩٢٤
الفصل الثالث: مخالفة أهل الجاهليَّة في المسائل المشتركة بين الحجّ والعمرة ٩٢٩
المبحث الأوَّل: استظلال المحرم بالبيوت والخيام ٩٢٩
المبحث الثاني: ستر العورة في الطواف ٩٣٦
الخاتمة ٩٣٩
ثبت المراجع ٩٤٢
فهرس الموضوعات ٩٤٨